

حَمْدُ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

على الشيب والخرش والستور والأوابي



السَّيِّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْرُوُّيِّ جَفِيظَةُ اللَّهِ

في بعض البيوت، أو في غرف الاستقبال، أو غرفة الطعام يكون لهذه الأواني من العناية والصيانة والاهتمام ما ليس لغيرها، قد تُستخدم نادراً المقصود منها الزينة دون الاستعمال، فهذه أواني غير ممتهنة، وبالتالي تكون الصور التي فيها أو عليها محَرّمة نظراً لتكريمهما، ولعموم الأدلة الشرعية التي تدل على أن الصورة متحمّلة محَرّمة باحترامها فإنها تكون محَرّمة في أي شيء.

وهذا كلام الحافظ النووي رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي شَرْح [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] فِي الْمَجْلِدِ الرَّابِعِ عَشَرَ (81). وَالْجَزْءُ حِلْفٌ فِي [فَتْحِ الْبَارِقِ] الْحَادِي الْعَاشِرِ (401). وَالْجَزْءُ قِدَامَةُ أَنْجَلَانُ

وهذا كلام الحافظ النووي رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي شِرْح [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] فِي الْمَجْلِدِ الرَّابِعِ عَشَرَ (81)، وَابْنِ حَجْرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] الْمَجْلِدِ الْعَاشِرِ (401)، وَابْنِ قَدَامَةِ أَيْضًا فِي [الْمَغْنِيِّ] فِي الْمَجْلِدِ السَّابِعِ صَفَحةَ (6)، وَأَيْضًا الشَّوَّكَانِيُّ فِي [نَيلِ الْأَوْطَارِ] فِي الْمَجْلِدِ الثَّانِي صَفَحةَ (146)، هَذَا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوَانِيِّ.

-القسم الثاني من الأواني: أواني منزلية مستعملة تُستعمل فعلاً أواني، أكواب أو

صحون فيها صور حيوانات أو صورة ناس تُستعمل وبكثرة لکنها تُشبه القسم الأول من بعض الوجوه؛ من حيث أنها فخمة، ذات منظر أنيق، شكل جميل، فيها مبالغة، فيها تفاخر، هذا القسم وإن كان يُستعمل في الأغراض المنزلية إلا أن فيه شبهاً بما يُتَّخذ للزينة من الأواني نظراً للاعتناء بها وصيانتها أكثر من غيرها، والصورة تبع لما هي فيه، ولذلك فلها حكم الأواني في القسم الأول.

-والقسم الثالث: ما يكون من الأواني المنزلية ممتهناً واضحاً دون أن يتطرق

إليه قصد الزينة والمباهة، ودون أن يكون مرتفعاً، هذا القسم من الأواني إذا وُجد فيه صور لذوات الأرواح فإنها تكون مهانة بالفعل تبعاً لإهانة ما هي عليه، وبالتالي تكون هذه الصور جائزة لامتهانها، فيجوز استعمال الأواني التي تكون علية وبقاوئها داخل البيت من غير إثم ولا حرج إن شاء الله تعالى.

هذا تفصيل قد يحتاجه الرجل والمرأة مهم جداً؛ لأن الإسلام غريب في حياة الناس، والأدلة وكلام أهل العلم ذكرتها لكم، نسأل الله أن يُفْقِهَنَا وإياكم في ديننا

المسألة الرابعة: حكم استخدام الآنية ذات الصور، الأواني: الصحون، والأكواب، والأباريق. الآن كثير منها يُباع وفيه صور، صور قطة، أو صور أناس، أو صور حيوانات، ما هو حكم استخدام الأواني ذات الصور؟

أما الآنية على شكل تمثال، صحن أو كوب تمثال وله رأس يُصب فيه الماء ويُشرب، شكله شكل تمثال عليه فيه رأس تمثال حيوان، يُعد استعمالها محرّم للأدلة التالية:

-أجمع العلماء على تحريم صور ذوات الروح المحسنة التماشيل دون أن يستثنوا ما كان مستعملاً أو ممتهناً إلا ما ورد في لعب البنات، وغير مشكّل، وغير واضح؛ جاء عن بعض السلف بعض العرائس التي غير واضحة الوجه، العيون والأذان غير واضحة لكنها لعب للبنات هذه استثنى.

-ثانياً: أن هذه الأواني التي عليها شكل حيوانات شبيهة جداً بالأصنام التي كانت تُنصب وتعبد من دون الله، فاتِّخاذ مثل هذه الأواني يُعد إحياءاً لظاهر الوثنية، فيجب البُعد عنه.

-ثالثاً: أن اتّخاذ الأواني التي على هيئة ذوات الأرواح فيه تشبُّه بأفعال اليهود والنصارى ممن ملأوا بيوتهم بالصور والتماثيل تعظيمًا وتقديسًا لها.

-رابعاً: أن وجود مثل هذه الصور على الأواني يمنع من دخول الملائكة إلى البيت لأنها صور، والملائكة لا تدخل بيته في تمثال ولا صورة كما جاء الحديث الذي في الصحيحين.

-الخامس: تلك الأواني ليست مهانة، الأواني التي يُؤكل بها ليست مهانة، تُنظَّف وتوضع على الطاولات ويُؤكل فيها، فال الأواني ليست مهانة بل محترمة ومصانة، لذلك نجد كثيرا من الناس يتفاخرون ببعض الأطقم، أطقم الأواني، يتفاخرون بها، يتباهون بها، يضعونها في دواليب خاصة نظيفة كأنها جزء من زينة البيت، فليست مهانة، لو كانت فيها صور فالصور ليست مهانة بل محترمة ومصانة، وهذا فيه تشبيه بأهل الجاهلية الذين يُعظِّمون مثل هذه الصور.

أما استخدام الآنية الصحن أو الكأس تُنقش عليها صور ذوات الأرواح، تُنقش عليها، تُطبع عليها صور حيوانات، أو صور ناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوانٍ منزلية في مظهرها وصورتها، لكن في حقيقتها تُتَّخذ للزينة لا يؤكل فيها، هي أوانٍ كؤوس وصحون لكن لا يؤكل فيها ولا يُشرب فيها، تُتَّخذ للزينة في أدراج ودواوين، أدراج خاصة في البيت أو في الصالة أو في المجالس، دواوين زجاجية للمنظر أمام الناس.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد...

توجهات المرأة المسلمة الجزء الحادي عشر: حكم الصور على الثياب والفرش والستور والأواني؛ مسألة تهم المرأة المسلم وتهم الرجل أيضاً؛ لأنهما شريكان في البيت والأسرة:

إن قضية الصور صناعة واستخداماً من المسائل التي عممت بها البلوى في حياة الناس وإن غلب المصنوعات والمنتوجات من ملبوس ومفروش وغير ذلك لا تقاد واقعهم، بل إن أغلب المصنوعات والمنتوجات من صور ذوات الأرواح، صور إنسان، أو صور حيوان، كما في أكثر ملابس الأطفال خاصة في هذه الأيام، فليحذر الآباء ولتحذر الأمهات من هذه الصور التي على ملابسهم وملابسأطفالهم.

-

المسألة الثانية: حكم استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور، سجاجيد وفرش يوطأ عليها، وفيها صور ذوات الأرواح.

أيضاً اختلف العلماء على قولين:

-الجواز.

-والتحريم.

والراجح: القول بالجواز وهو قول جماهير العلماء، جواز استخدام الفرش والسجاجيد المهانة التي توطأ بالأقدام وفيها صور ذوات الأرواح، وهو قول جماهير

العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع كما في [بدائع الصنائع] في المجلد الأول، [المدونة الكبرى] في المجلد الأول، وشرح [صحيح مسلم] للنووي في المجلد

الرابع عشر، ومغني ابن قدامة أيضاً في المجلد السابع، قال ابن عبد البر في

[التمهيد] في مجلد (21) (196): "وهذا هو أعدل المذاهب كلها".

الدليل على الجواز استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور ذوات الأرواح:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد

سَرَرْتُ سَهْوًا لِي بِقِرَامٍ فِي تَمَاثِيلٍ" ستارة وفيها صور خيول، "فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ

وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةً: أَشَدَ النَّاسُ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت عائشة: "فَقَطَعْنَاهَا فَجَعَلْنَاهَا وِسَادَتَيْنِ مَنْتَبَدِتَيْنِ" الحديث في

الصحابتين كما في [المغني] المجلد الأول (590).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" متفق عليه، فقالوا: أي صورة لذوات الأرواح تمنع دخول الملائكة من البيت ولو كانت على

الثياب، وعدم دخول الملائكة إنما هي عقوبة للذى تسبب في وجود الصورة، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، هذا وجه الاستدلال من الحديث عند هؤلاء الذين قالوا: بالتحريم.

ثانياً: استدلوا بقصة السيدة التي كان في بيته عائشة رضي الله عنها وعليه تصاوير، ستارة عليها تصاوير، صور خيول كما جاء في بعض الروايات، فالنبي صلى الله عليه وسلم هتكه، سحبه ومزقه ثم قال: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" والحديث في الصحيحين، فهذا يدل على تحريم التصوير في سائر أنواع الثياب الملبوسة والمعلقة كالستائر.

أيضاً الدليل الثالث: قالوا: لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبه بعباد

الصور والأصنام، وقد ثبتنا عن التشبيه بالشركين.

-أيضاً قالوا: أن استخدام الصور ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا

قَبِرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ" رواه مسلم رقم (93).

كذلك الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمتنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب" يقول جبريل: "فمن برأس التمثال الذي بالباب فليقطعه فليصير كهينة الشجرة ومر بالستر يقطع ويجعل منه وسادتين توطن" هذا حديث أبي هريرة رواه مسلم وأبو داود.

فالقول: أمر جبريل بقطع الستر الذي كان مرفوعاً، وجوز الانتفاع فيما يوطأ ويمتنع ولو كان فيه صورة ذي روح؛ لأن وطأها ذل لها، وطء الصورة ووضع الأقدام علىها ذهاباً وإياها فيه ذل لهذه الصورة، وهو نقىض قصد من يعظمها من أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعظمونها، ما كانوا يذلون الصور والتماثيل، هذا أيضاً دليل ثان يدل على جواز الصور ذوات الأرواح في السجاجيد وفيما يمتنع، والوسائل.

-أيضاً دليل ثالث: ثبت عن كثير من السلف بأسانيد صحيحة من الصحابة ومن التابعين: أنهم كانوا لا يرون بأساساً باستعمال البسط والسجاجيد ذات الصور إذا كانت مما يفرش ويوطأ بالأقدام؛ ومنهم عكرمة رضي الله عنه كما في [التمهيد] في المجلد (21)، وفي [فتح الباري أيضاً] في المجلد العاشر (402)، ومنهم أيضاً عروة بن الزبير رحمه الله كما في [التمهيد] أيضاً لابن عبد البر، وغيرهما كثير من الآثار ذكرها ابن عبد البر في [التمهيد] في المجلد (21) من صفحة (199).

القول بجواز اتخاذ الصور الممتهنة فيه جمع بين الأدلة، سلامة للأدلة من التعارض.

المسألة الثالثة: حكم استخدام الستور المعلقة ذات الصور، ستائر أو ديكورات عليها صور ذوات الأرواح، أو أوراق جدران عليها صور ذوات الأرواح معلقة. اختلف العلماء فيها على قولين:

-التحريم.

-والكرابة.

والراجح: هو القول بالتحريم وهو مذهب الشافعية كما في [مفني الحاج] في المجلد الثالث (247)، ورواية في مذهب الحنابلة كما في [المغني] في المجلد السابع صفحة 6، استدل هؤلاء الذين قالوا بالتحريم بحدث قصة الستار، الستارة القرام قبل قليل مر معنا في قصة عائشة وأن النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وتغير لونه؛ لأنها كانت في معلقاً في ستارة، هذا دليل صريح على التحرير، بل غضب صلى الله عليه وسلم ووقف عند الباب ولم يدخل إلى أن مزق هذا الستار المعلق الذي عليه صور، وهذا دليل للتحريم.

وكذلك حديث قصة جبريل عليه السلام الذي مر معنا أيضاً في الصحيحين وامتناعه من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن يقطع الستار الذي كان مرفوعاً فيجعل منه وسادتان توطن، فهذا دليل أنه لا يجوز استخدام الستور المعلقة ذات الصور لذوي الأرواح.